




www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir



# الرجوزة في الفقه

عباس كاشف الغطاء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# ارجوزه فى الفقه

كاتب:

عباس بن على نجفي (آل كاشف الغطاء)

نشرت في الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٩	أرجوزه في الفقه
٩	اشاره
٩	پيش درآمد
٩	القول في الحج وفنا الله له
٩	اشاره
١١	القول فيمن يجب عليه الحج
١١	القول في الاستطاعه
١١	اشاره
١١	القول في المستثنيات
١١	القول في البذل
١٢	القول في استئجار المستطيع
١٢	القول في شرائط الحج
١٢	القول في الاستنابه
١٢	القول في من مات في الطريق
١٣	القول في حج غير المؤمن
١٣	القول في حج المتسكع
١٣	القول في تارك الحج للموت
١٣	القول في القضاء من بلد الميت
١٤	القول في حج النساء
١٤	القول في نذر الحج
١٥	القول في النيابه في الحج
١٦	القول في أقسام الحج
١٦	القول في المواقف

١٦	اشارة
١٧	الجفه
١٧	العقيق
١٧	من قرب من الحرم
١٧	[أفعال الحج]
١٧	القول في الإحرام
١٨	اشارة
١٨	القول في الواجب
١٨	النية
١٨	القول في ثوبى الإحرام
١٨	اشارة
١٨	القول في السن
١٨	[التلبية]
١٩	القول في واجب التلبية
١٩	القول في مندوب التلبية
١٩	القول في تروك الحرم
١٩	اشارة
٢٠	القول في قتل الصيد
٢١	القول في الفسوق
٢١	القول في الجمال
٢٢	القول في قتل هوم البدن
٢٢	القول في جمله مما يحرم
٢٢	القول في حرمته الأدھان
٢٣	القول في حرمه الحلق و إزاله الشعر
٢٣	القول في قطع الحشيش وغيره في الحرم
٢٣	القول في مكروهات الإحرام

٢٣	القول فيما يختص بالرجل
٢٤	اشارة
٢٤	القول في حرمته ستر رأس الرجل
٢٤	القول في حرمته التظليل للرجل
٢٤	القول فيما يخص المرأة
٢٥	القول في لواحق المواقف
٢٥	القول في دخول مكه شرفها الله تعالى
٢٥	القول في الطواف
٢٥	اشارة
٢٦	القول في مندوبات الطواف
٢٦	القول في الأحكام
٢٦	القول في اللواحق
٢٧	القول في أحكام الشك
٢٧	القول في اللواحق
٢٨	القول في صلاه الطواف
٢٨	[السعى]
٢٨	القول في مندوبات السعى
٢٩	القول في السعى الواجب
٣٠	القول في التقصير للتمنع
٣٠	القول في إحرام حج التمنع
٣١	القول في وقوف عرفة
٣١	اشارة
٣١	القول في واجبات الوقوف
٣١	القول في مندوبات المشعر
٣٢	القول في واجباته
٣٣	القول في مني

٣٣	القول في الذبح والهدى
٣٤	اشارة
٣٤	القول في المندوبات
٣٤	القول في لواحق واجب
٣٦	القول في الأضحية
٣٦	القول في الحلق والتقصير
٣٧	القول في مواطن التحليل
٣٨	القول في رمي الجمار
٣٩	تعريف مركز

اشارة

نام كتاب: أرجوزه في الفقه نام مؤلف: كاشف الغطاء، عباس موضوع: الفقه الاستدلالي زبان: عربي تعداد جلد: ١

پيش در آمد

الأصل، فعاقني برهه عن ذلك تصرف الزمان وقضاء حوائج الأخوان حتى سألنى من طاعته على فرض محتم ورد مسأله فعل محرم حجه الإسلام والمحجه البيضاء في الأنام الناسك الأسواء الأستاذ الحاج ميرزا حبيب الله الجبلى مولداً و النجفى موطنًا فبادرت إلى امثال أمره ونظمت الحج والعصام والخمس بأحسن النظم فسهل بحمد الله تناول الأحكام بحفظه فالمطلوب ممن وقف عليه أن يمدنى بالدعاه فى قبول هذا العمل يوم الجزاء آمين رب العالمين وكتب فى سنه الألف والثلاثمائة والعشره هجريه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \*

اَهْلُ بِالشُّكْرِ وَبِالْحَمْدِ وَلَا اَسْئَلُهُ التَّوْفِيقَ إِلَّا لِلْوَلَا

مصلياً على الرسول أَحَمَدَ وآلَهِ نَهْجَ صَرَاطِ الْمَهْتَدِي ذَخِيرَهِ الْمَعَادِ حَصْنَ الْمُلْتَجَى سَفِينَهِ النَّجَاهِ بَابَ الْفَرْجِ تَجاَوَزَ اسْمَكَ سَمَاءِ  
الْحُجَّبِ وَأَقْتَرَبُوا لِلرَّبِّ بِالْتَّقْرِبِ وَكَعْبَهُ الْبَيْتُ هُمْ وَمَنْ هُمْ عَرَفَاتُ وَالصَّفَا وَالْحَرْمُ الْأَسْعَدُ وَالْمَقَامُ وَزَمْزَمُ وَالْمَشْعُرُ  
الْحَرَامُ هِيَاهَاتُ مَا الْمَرْوَهُ وَالْمَشَاعِرُ هُمْ بَاطْنُ السَّرِّ وَذَاكُ الظَّاهِرُ

ما الْبَيْتُ مَا الْأَسْتَارُ مَا أَرْكَانُهُ هُمْ قَبْلَهُ الْبَيْتُ فَهُمْ أَمَانُهُ قَدْ أَنْهَلُوا الْعَبَاسَ نَجْلُ الْحَسَنِ مِنْ كَوْثَرِي الْعِلْمِ مَشْمُولًا هَنِي فَهَبْ وَالْأَيَامُ  
تَشْنَى عَزْمَتَهِ يَبْذُلُ فِي نَيلِ الْمَعَالِي هِمَمَتَهِ وَهُوَ يَرْوَضُ النَّفْسَ وَهِيَ تَأْبِي فَيُمْتَطِى مِنْهَا جَمْوَحًا صَعْبًا

يَنْظِمُ عَقْدَ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ بِالْعَذْبِ مِنْ جَوَاهِرِ الْكَلَامِ مَنْظُومَهُ الْعَبَاسِ خَيْرُ مُعْجَزِ تَقْرِبُ الْأَقْصَى بِلَفْظِ مُوجِزٍ

فَسَهَّلَ الْمَذَهَبَ وَالْأَدَلَاجَا وَغَنَّثَ الرَّكْبُ بِهِ حُجَّاجَا

أَرْجُو بَأْنَ تَكُونَ خَيْرُ ذُخْرٍ تَزِيدُ أَجْرِي وَتُحْكُمُ وِزْرِي لَقِي بِهَا اللَّهُ بُوْجِهِ مَسْفِرٌ أَجْزِي بِهِ جَزَاءَ الطَّائِفِ الْمُعْتَمِرِ

القول في الحج وفقنا الله له

اشارة

الحج فرض من فروع الدين لمستطيع صادق اليقين أرجوزه في الفقه، ص: ٣

في نعنه الأخبار لا تحصى بعد فليس يستقصى اليراع ما ورد

درهمه يعدل ألف درهم تنفق فى سبيل بارى النسم يخرج من ذنبه متى وقف فى

عرفات أو سعى أو ازدلف و حجه مبروره أن تتفق افضل من سبعين ألف ينعتق

### القول فيمن يجب عليه الحج

و هو بأصل الشرع مرءه يجب لقادراً فوراً و تكراراً ندب و تركه بدون عذرٍ ظاهرٍ أعاذنا الله من الكبائر  
و ليس يجزى حج من لم يحتم عن حجه الإسلام فى رأى سلم و هكذا المملوك فى المستحسن إن أذن المالك أو لم يأذن  
وأن هما عند الوقوف اكتتملا اجتنيا فيه وان فات فلا

### القول في الاستطاعه

#### اشارة

يبتدر الحج وجوياً مسرعاً من ملك الركوب والزاد معًا  
و عنهمما أو واحد متى خلا وحج لا يجزيه ما قد عملا  
و هو إلى الركوب إن لم يفتقر فقيل يكفى الزاد و القول هجر  
و واجد المال إذا هو انعدم بالمثل يشريه وفي أعلى القيم

### القول في المستثنيات

و استثن من امواله الدار و ما يلزمه من العبيد و الاما  
و ماله من مركب و من فرس وإن إلى فبيعه لا يلتمس و ما عليه حاضرًا من المؤن يخرجها طرًا على الوجه الحسن وإن تكون  
هاتيك مما يندب فاليسير في الخلق عليه المذهب وكلما اعد للتجمل من حلّه فأخره ومن حلّى و من أثاث البيت حتى يكمل  
ومصرف الضييف لمن به ابتلى ومنه ما يحتاجه للمكسب من آله أو موضع أو كتب وهكذا أثمانها تستثنى إن لم يجدها يتحرر  
الأدنى والدين ما حلّ وما له اجل لا يستطيع ردّه إن كان حل وساوى بين خالق و خلقه بما فكل طالب بحقه ومن إلى التاهيل  
يصبو شيئاً بعزل ما على النكاح انفقا

ويستدين الزاد من كان وجد محقق الحصول من مال فقد

### القول في البذل

و يستطيع من له الحج بذل وإن أبي ممتنعاً وما قبل ويلزم الحج ولو حبوا كما عليه حتماً لو تواني آثما  
ومن على الباذل لم يعتمد جاز له الرد بلا تردد

والبذل بالنذر له لا يشترط يكفي صريح القول بالبذل فقط

أرجوذه في الفقه، ص: ٤

والقصر للبذل على الترحيل والزاد لا غير بلا دليل

### القول في استئجار المستطاع

و جاز للقادر أن يستأجرا في مده السير لبيع و شراء

وغير ذا من خدمه ومن عمل وما على منسكه فيه خلل وكل من أثرى بالاستئجار وحج أجزاء بلا تكرار

### القول في شرائط الحج

تخليه السرب وامكان السرى ظهر المطى ذاهباً وايا

وان يطبق أن يكون راكباً فيسقط الفرض عروض المانع وما له شئ من القواطع من دون نقصان وزيادة

ويمتنى ما فيه تجرى العاده والأمن في السير إلى أم القرى

### القول في الاستئناب

و ليس تنبي ندباً بالعارض عرض من خوف أو من محن أو من مرض والحج في ذمته قد استقر والعجز طار قبل معدوم الأثر

ويرتجى زوال ما فيه الم وصده من عارض ومن الم وقال بالوجوب غير واحد وذاك لا يجري على القواعد

وغب الاستئناب إن كان صحا للحج فرضاً ولزوماً جنحاً

وان يدم ما صده حتى قضى ان لم يكن مقصراً فلا قضى ويشمل الحكم لكل من منع كذا متى لخلقه لم يستطع ويستئناب واجباً  
من قطعاً بأن ما قد عاقه لن يرفعها

والبذل لاستئنابه الواجب لا يلزم القبول ممن بذلا

والبذل للكل كبذل البعض ان تم في البعض أداء الفرض وباذل المال لحج مطلقاً من علم البذل به تعلقاً

ومن له أبیح مال للسفر ان شاء به حج و ان شاء اعتمد

وفي وجوب الحج قول ان وفي بالحج والأوفى حكم من نفى والوجه في ذلك بالخصوص وغيره القصر على المنصوص

### القول في من مات في الطريق

قد برئت ذمّه كُلّ محرم أَنِّي قضى بعد دخول الحرم والاجترا قيل باحرام فقط ولا أرى القول به إلا شطط

ومن به قبلهما حلّ الأجل فعنه يقضى ليس يجدى ما فعل ولا قضاء ان قضى وما استقر عليه فرض الحج من قبل السفر

### القول في حج غير المؤمن

لا حج للكافر مطلقاً ولا يقبل ممّن لم يذق شهد الولا

أرجوزه في الفقه، ص: 5

وحج من خالف ثم استبصرا صَحَّ على مذهبة مهما جرى ولا- يعيده ما مضى من العمل إلا إذا كان بركن قد أخل وهو على مذهبهم لا مطلقاً والوجه في المطلق ما تحققا

والحكم في مخالف أَدَى العمل بنهج أهل الحق صَحَّ ما فعل وليس يقضى غبّ ما يستبصر ومن أبي عن الدليل يقصر

ولا كذاك ما بقى من الفرق يعيده ما جاء به على الأحق

### القول في حج المتسكع

والحج في الذمة إن هو استقر يجزى وان حج بذل وصغر

ولا كذاك الحج مما اعسرا يعيده فرضاً لازماً ان ايسرا

ومن عليه الحج في العام وجب وحج في تسکع قل يحتسب وليس من شروطه أن يبقى للعود مالاً ايسراً من رزق

### القول في تارك الحج للموت

يقضى عن الميت حج مفترض قد فات لا من عارض له عرض و يخرج الولي مما خلفا للحج من أمواله ما قد كفا

و هو من الأصل على الفور خرج مسلماً يعطى لمن عن ذاك حج و المال عن حج ودين ان انقص وضاق ذرعاً عنهما اقسمه حصص و ان يكن لواحد قد وسعا بذلك أختص ولن يوزعا

و ان وفي بواحد على البدل تخير الدافع في مال حصل و المال مقصور على الدين متى لم يسع الحج لزوماً ثبتنا

و ليس للباقي من الأفعال للحج من حظ بذاك المال

### القول في القضاء من بلد الميت

من بلد الميت لا ميقاته عنه يؤدى الحج في أوقاته و الحكم وبالتالي وان هو اشتهر لكنه واه ومظنون الخطر

وعنه لا يحجّ من غير البلد وان يكن بغیرها الحتف وجد  
ولا بما فيه له معامله حوى بها الزاد وحاز الراحله  
والمال ان اعوز والحج امتنع من بلد الفانی فمن حيث يسع وما على الولى أن يكملأ ولا عليه أن يحج بدلا  
وليقض عمن مات بعد ما طوى من الطريق البعض من حيث ذوى ومن إذا أوصى لحج وذكر للحج ميقات فذاك المعتبر  
وان به أوصى ولم يقييد يصرف ما أطلقه للبلد

### القول في حج النساء

والشرط في مندوب حج المحصنه ان يأذن البعل لها وتحسنـه وهو بلا استئذان منه بطل وان رضـي بعد فـما صـح العمل وهـكـذا فيـ  
الـعـدـه الرـجـعـيـه بـعـد بـهـا عـلـاقـهـ الزـوـجـيـه  
ولا كـذاـكـ باـيـنـ فـيـ العـدـهـ تـبـتـرـ الحـجـ بـتـلـكـ المـدـهـ  
ولـيـسـ فـيـ الـواـجـبـ مـنـ توـقـفـ وـاـنـ أـبـيـ حـجـتـ بـلـاـ تـخـلـفـ وـلـاـ مـعـ المـحـرـمـ سـيـرـهـاـ وـجـبـ اـنـ هـىـ مـاـ خـافـتـ وـبـدـنـهـ العـطـبـ وـمـنـ لـهـ  
اضـطـرـتـ مـنـ زـادـ حـسـبـ وـدـفـعـ مـاـ يـطـلـبـهـ مـنـهـ يـزـدـ فـدـفـعـهـ يـلـزـمـ اـنـ كـانـتـ تـجـدـ  
وـهـوـ عـنـ الدـفـعـ لـهـ مـتـىـ أـبـيـ جـازـ لـهـ وـحـجـهـاـ مـاـ وـجـبـاـ

وـلـأـرـىـ تـحـصـيلـ أـصـلـ المـحـرـمـ وـاـنـ يـكـنـ أـمـكـنـ بـالـمـلـتـرـمـ

### القول في نذر الحج

كمـالـ منـ يـنـذـرـ فـيـماـ يـنـعـقدـ مـنـ نـذـرـهـ مـعـتـبـرـ فـيـماـ أـجـدـ  
والـشـرـطـ فـيـ الـمـنـذـورـ رـجـحـانـ الـعـلـمـ وـالـحـكـمـ لـلـشـرـعـ وـلـلـعـرـفـ شـمـلـ وـحـجـهـ النـاذـرـ فـيـ الـأـحـكـامـ بـعـينـهـ كـحـجـهـ الإـسـلـامـ وـاسـتـشـنـ مـنـ  
أـحـكـامـهـاـ الـفـورـيـهـ فـتـلـكـ فـيـهـ لـمـ تـكـنـ مـرـعـيـهـ وـبعـضـ مـاـ مـرـءـ مـنـ الـمـسـتـشـنـىـ مـمـاـ عـلـيـهـ الـحـجـ فـيـهـاـ يـبـنـيـ وـيـسـتـوـيـ الـحـكـمـ أـدـاءـ وـقـضـيـ  
وـالـحـكـمـ فـيـ الـقـضـاءـ مـثـلـ مـاـ مـضـىـ وـعـنـهـ يـقـضـىـ الـحـجـ اـنـ كـانـ تـرـكـ وـذـاكـ قـدـ أـمـكـنـهـ مـنـ غـيرـ شـكـ وـهـوـ مـنـ الـمـجـمـوـعـ لـاـ ثـلـثـ  
خـرـجـ وـمـنـ يـنـبـ تـبـرـعـاـ فـلـاـ خـرـجـ وـلـيـتـأـخـرـ نـذـرـ حـجـ لـزـماـ عـنـ حـجـهـ الأـصـلـ وـاـنـ تـقـدـمـاـ

وـجـعـ بـهـ بـعـدـ وـلـاـ تـدـاخـلـاـ وـقـبـلـ اـنـ اـدـيـ كـانـ باـطـلـاـ

وـفـيـ الـقـضـاـعـ كـلـ وـاحـدـ وـجـبـ وـلـيـسـ لـلـفـرـقـ وـاـنـ قـيـلـ سـبـبـ وـالـمـالـ اـنـ لـمـ يـفـ بـالـأـثـنـيـنـ تـخـيـرـ المـخـرـجـ فـيـ الـحـجـيـنـ وـقـصـرـهـ فـيـ  
حـجـهـ الإـسـلـامـ مـضـعـفـ الـوـجـهـ مـنـ الـأـوـهـامـ وـمـنـ عـلـيـ النـذـرـ لـحـجـ قـدـ غـصـبـ وـافـسـدـ الـحـجـهـ غـصـبـاـ يـسـتـنـبـ وـالـمـشـىـ لـلـحـجـ بـنـذـرـ يـنـعـقدـ  
وـاـنـ بـهـ لـلـرـاكـبـ الـفـضـلـ يـزـدـ

ومن عليه المشى بالنذر يجب يعده كلا وبعضاً ان ركب وبدنه يسوق مهما عجزا وجاء بالحج ركوباً واجترا

### القول في النيابة في الحج

يشترط النائب بالإسلام وان يطيق الحج بال تمام والعقل حتى يقضى منه غرضه ولا عليه حجه مفترضه ولا ينوب كافر عن مسلم ومسلم عن كافر في الإسلام ولا يحج ولد في الأصوب عن والد مخالف في المذهب أرجوزه في الفقه، ص: ٧

وهو وان قيل به أو اشتهر فالنص قد الحقه بمن كفر

ولا يؤدى عنه مرفوع القلم فاقد عقل وصبي ما احتل واستتب العبد بإذن المالك عن غيره في جمله المناسك و تستتاب امرأة عن رجل وعكسه وهكذا في المشكل وان يكن حجتهم ضرورة فالنصّ فيهم قد نفي محذوره ومستتاب قد قضى في الحرم أجزاءً والمنع لم يسلم وقبله

لم يجز منه ما وقع وان يكن مساقه الحج قطع والبدل ان كان على نفس العمل لا يستحق أجره ولا بدل وهو على الجميع مهما استأجر من المسمى حقه قدر السرى وان يكن أطلق فى استيجار يوزع المال على المختار

وكلما به الأجير قبل من عمل جاء به ممثلاً

وذاك للأفضل مهما عدلا اجزاء فى قول وفي الأحسن لا

وزع الأجره مهما استاجر وصدق عن حجته أو احصرا

وجاز للمستاجر الفسخ وان اجيده فى القابل الحج ضمن وصح الاستيناب فى الطواف لاعجز عنه من الضعاف وان يطق يركب طاف راكباً ولا أرى أن يستنيب النائبا

وطائف يحمل من قد عجزا صح وكل عن طوافه اجترأ

وقيل بالأجره لا يجزى العمل عن حامل وهو وجيه محتمل ونائب صد وبالحصر ابتلا فى هديه مقلدا تحللا

ومستنيب يستنيب عن حجج فى سنته معدداً فلا حرج والينو فى الأفعال عمن نابا وسممه بذكرك استحبابا

## القول في أقسام الحج

الحج ندباً وجوباً شرعاً قراناً أو افراداً أو تمّناً

وحج ذا تمّتع بعمرته يصح من ميقاته في نيته والتيه الداعي على المختار لا وجه للحاكم بالاحظار

وهي أمام نيه الإحرام للحج والعمره بال تمام وان نوى العمره بعدها اعتمد نيه إحرام لها كما ورد

وهو إذا لم ينبو إحراماً لها لم يجزه جزماً وإن كان سهلي وتلزم التيه في أيام من عمره للحج أو إحرام وتلك في شوال وذى القعده وتأسح الأضحى تمام العده

## القول في المواقف

### اشارة

للحج شمر واحضر الميقاتا قد جعل الله له أوقاتا

وقصد الحج سرت من كل فج كل إلى ميقاته ندبأ عرج ميقات من في يشرب المنوره في ساحه المسجد عند الشجره

ومن على يشرب للحج سرى يحرم فيه واجباً بل مرا

وَحَدَّهُ مِهْمَا تَشَا تَعِينَهُ سَتَهُ أَمِيالٍ عَنِ الْمَدِينَةِ

وَلَا تَجْزِهُ خَارِجًا بِلَا عَجَزٍ أَوْ مَانِعٍ عَنِ الدُّخُولِ قَدْ حَجَزَ

وَيَحْرُمُ الْمُجْنَبُ أَنْ يَتِيمَمَا مُلْتَجَأً بِلَا اجْتِيَازٍ لِنَمَاءِ

وَغَيْرِهِ مِنْ مَحْدُثٍ بِالْأَكْبَرِ يَحْرُمُ مَجْتَازًا فِي الْأَظْهَرِ

وَلَنِيهِ عَنِ إِحْرَامِهِ أَنْ تَيَمَّمَا إِنْ وَسَعَ الْوَقْتُ إِلَى تَحْصِيلِ مَا

### الحجفة

وَجَازَ لِلْجَحَفَةِ أَنْ يَؤْخِرَ إِحْرَامَهُ الْلَّازِمَ إِنْ ضَعَفَ عَرَى وَهُوَ إِذَا مِنْ قَبْلِهَا زَالَ وَجْبُ وَالْعُودِ لِلْمَسْجَدِ مِيسُورًا أَحَبُّ وَتَلَكَ مِيقَاتُ  
الْأَهْلِ الْمَغْرِبِ إِذَا هُمْ لَمْ يَمْرُوا حَوْافِي يَثْرَبُونَ وَمَصْرُ وَالشَّامُ لَهُمْ أَنْ يَحْرُمُوا بِهِ إِلَى طَيِّبِهِ أَنْ لَمْ يَقْدِمُوا

وَلَا تَلْبَى فِي فَنَاءِ الْمَسْجَدِ حَتَّى تَطِيَ الْبَيْدَا فَلَبِّيَ وَزَدَ

### العقيق

وَنَادَى مِنْ أَعْرَاقِ أَوْمَانِ اِنْجَدَا إِلَى الْعَقِيقِ عَرَجَوْهُ مَتَى بَدَا

وَفِي مَغَانِيَهِ أَنِيَخُوا حَرْمُوا وَلَا تَجُوزُوهُ اخْتِيَارًا تَأْثِمُوا

وَالْفَضْلُ فِي الْمَسْلَخِ ثُمَّ الْغَمْرَهُ مِنْ لَهْجَ مَطْلَقًا أَوْ عُمْرَهُ وَحَدَّهُ لِمَحْرُمٍ فِي الْأَشْبَهِ مِنْ مَسْلَخِ لَذَاتِ عَرَقٍ يَنْتَهِيُ وَهُوَ عَنِ الْمَسْلَحِ أَنْ  
تَقْدِمَّا إِعْدَاهُ فِيهِ وَمِنْهُ أَحْرَما

وَهَكَذَا عَنِ ذَاتِ عَرَقٍ أَوْ غَفَلٍ وَأَخْرَى الإِحْرَامِ عَنْ عَمَدِ بَطْلٍ وَفَرَضَهُ بِأَنْ يَؤْبَ القَهْفَرِيَ لَذَاتِ عَرَقٍ غَبْ مَا عَنْدَ سَرِيٍّ وَبِرِكَهِ  
الشَّرِيفِ فِي الْعَقِيقِ قِيلَ لَهَا الْفَضْلُ بِلَا تَحْقِيقٍ وَالْقَرْنَ مِيقَاتٌ كَذَا يَلْمِلُ لَمَنْ إِلَيْهِ مِنْ حَجِيجٍ يَقْدِمُ

### من قرب من الحرم

مِنْ كَانَ دُونَ الْوَقْتِ مِنْ مَتَزْلَهُ يَحْرُمُ فِي دُوَيْرَهِ لِأَهْلِهِ وَقِيلَ مِنْ جَعْرَانَهُ مِنْ قَرْبَا لِلْبَيْتِ فِي الإِحْرَامِ وَالْجَلَّ أَبَا

### [أفعال الحج]

### القول في الإحرام

## اشارة

يحرم من ميقاته إذا استهل و الفضل في الإحرام اثر ما اغتسل وليدع مندوباً بما ثور الدّعاء في أول للبس ومهما نرعا

وقص الأضفار وتوفير الشعر متى انقضى شوال ندب في الأثر

وعقده بعد صلاة الظهر تاسياً سن بطء الظّهر

## القول في الواجب

### النبي

يميز الجنس من الفعل بما ينويه مفروضاً إذا ما أحراها

ونوعه مهما لغايات يسع ميزة من غaiاته ما يصطفع أرجوزه في الفقه، ص: ٩

والقصد للإحلال شرط أن حصل ما صد عن إكمال منوى العمل وضم غير تيه التقرب منه إليها مفسد في الأقرب وان ضمت  
راجحاً فمشكل في الأشهر الأقوى يصح العمل

## القول في ثوبى الإحرام

### اشارة

يحرم في ثوب ستر وجبا متترأً في مثله قد اجتبى ويستمر للبس حتى ينتهي إحرامه مفترضاً في الأشبه وامتنع من المخيط والحرير  
والمنع مقصوراً على الذكور

وليس للتعميم وجه مشرق لا- يقبل الإطلاق ممن يطلق وذاك في الدّياباج لو تمّ ففي ما خيط في الأنثى الدليل لا يفي وفقد  
الثوابين يلبس القبا منعكساً إذا التجى منقلبا

## القول في السنن

أجز له تبديل ثوبيه كما جاز يزيد ما يشا عليهمما

ويستحب في الطواف الأول مؤكداً وفرضه لا يقبل و الفضل في ثوبيه ثوبى قطن وأفضل المنسوج نسج اليمن

### [التلبية]

## القول في واجب التلبية

التلبيات الأربع المشهوره فريضه لازمه ما بُوره وتلك للحرم في الإحرام كأنها تكبيره الإحرام بفعلها يحرم ما يباح وَفَتْ به الحسان والصحاح ولا أرى اقترانها باليه تجزى وان تعقبت ماتيه وناد لبيك ثلثاً واسترد ولا شريك لك لبيك اعتمد

واحتط بخمس وبست والدعا خلالها بما أتى موزعا

ويستنيب لازماً في الأظهر ذو عجز على الأذى لم يقدر

وغل الاستيئاب يحتاط بأن يجيء بالمكان فرضاً وسنه وان يشير لائقاً لسانه بفعلها وعاقداً جنانه ويعرب الدعاء حتى يفهمها لمن عليه كنهه قد أبهما

## القول في مندوب التلبية

اجهر بليك شعار المحرم ندباً خصوصاً في معانى الحرم ومطلقاً في السير سهلاً وحَرَّنْ وغَل الاستيقاض من نوم يُسِّنْ وان قضى من الصلاه وطرا لبى سحراً وأكثرها

وكلما حطّ ومهما ركبا وفي بطون الشعب أو على الربا

وهو إلى الأعراس مهما نظرا امسك عن تلبية وكبرا

وبعد ما يحلّ انّي عقداً إحراماً جددها كما ابتدأ

ويندب التجديد يوم الترويه والرفع للصوت بتلك التلبية

أرجوزه في الفقه، ص: ١٠

ولم يزل مليئاً أو يمسى في عرفات لزوال الشمس والجهر إلا للنساء يندب والقطع مندوب وعندي يجب

## القول في تروي الحرم

### اشارة

واعتض عن الطيب بترب الحرم من نشره يرتاح قلب المحرم ولا تضمخ محراً بالطيب واعزله عن ما كفول أو مشروب ولا تراعي عبقاً مخصوصاً وان يكن تعداده منصوصا

وليس للكافر من سبيل منه لميت ثانى التغسيل واقبض على انفك ان خفت الأذى من عطر فاح أو من نشر شذا

وانهـج إلـى شـم الـرياحـين فـقد اـبـيـح وـالـنـصـ بـهـاتـيك وـرـد

وـاستـشـن مـن مـسـمـوم أـو مـنـشـوق مـا ضـمـخـ الكـعـبـه مـن خـلـوق وـشـمـه بـيـن الصـفـا وـالـمـروـه فـي السـوق حلـ جـايـز لـلاـسوـه وـلـيـنه عنـ مشـتبـه لـمـ يـعـلم أـمـ حـالـلـ ذـاكـ أـمـ مـحـرـمـ وـكـلـفـ المـحـلـ بـالـغـسلـ إـذـا أـصـابـهـ مـطـلـقـ طـيـبـ أـوـ شـذا

وـإـنـ أـرـادـ أـجـرـهـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـالـمـثـلـ لـامـ زـادـ لـلـغـسلـ بـذـلـ

### القول في قتل الصيد

لـا تـقـتـلـوا الصـيـدـ وـأـنـتـمـ حـرـمـ بـرـاـ وـصـيـدـ الـبـحـرـ لـيـسـ يـحـرـمـ وـلـاـ تـدـلـنـ عـلـيـهـ أـحـدـاـ وـلـوـ مـحـلـاـ انـ مـنـ دـلـ فـدا

بـلـفـظـ أـوـ مـكـتـوبـ أـوـ إـشـارـهـ أـوـ بـسـلاحـ مـحـرـمـ إـعـارـهـ وـلـاـ يـنـصـبـ شـرـكـاـ أـوـ فـخـ وـلـاـ بـماـ يـضـاهـهـاـ فـيـ السـنـخـ وـلـاـ بـماـ يـمـسـكـ فـيـ المـمـتنـعـ  
مـنـ أـىـ شـىـءـ كـانـ فـالـكـلـلـ مـنـعـ وـيـلـزـمـ الـفـداءـ اـنـ غـشـىـ الدـبـاـ بـرـجـلـهـ أـوـ خـفـ ماـ قـدـ رـكـباـ

وـالـحـضـرـ فـيـ الـفـرـخـ أـتـىـ وـالـبـيـضـ مـكـتـسـيـاـ أـوـ نـازـعـاـ لـلـقـبـضـ وـقـتـلـ مـاـ دـبـ عـلـىـ وـجـهـ الشـرـىـ مـحـرـمـاـ أـوـ لـاـ لـهـ الـحـكـمـ سـرـىـ وـحـرـمـهـ  
الـوـحـشـىـ مـاـ لـوـ قـتـلـاـ ثـابـتـهـ فـيـهـ وـانـ تـأـهـلاـ

وـالـطـيـرـ مـاـ زـفـ وـمـاـ رـفـ مـعـاـ مـتـىـ عـدـاـ مـنـ اـصـلـهـ مـمـتنـعـاـ

وـجـوـزـواـ رـمـىـ غـرـابـ وـحـدـاـ مـنـ غـارـبـ النـاقـهـ مـنـ دـونـ فـدا

وـقـتـلـ مـاـ فـيـهـ عـلـىـ النـفـسـ خـطـرـ لـمـحـرـمـ سـاغـ إـذـاـ ظـنـ الـضـرـرـ

وـمـنـ بـمـالـهـ الـفـداـ الـمـنـعـ حـصـرـ لـاـ غـيرـهـ خـالـفـ مـاـ قـدـ اـشـتـهـرـ

وـمـحـرـمـ ذـكـىـ مـصـيـدـاـ وـذـبـحـ مـحـرـمـاـ فـمـيـتـهـ عـلـىـ الـاصـحـ وـلـاـ يـحـلـ لـمـحـلـ أـبـداـ تـقـيـهـ بـحـلـهـ مـاـ وـرـداـ

وـيـلـحـقـ الـمـيـتـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ باـسـرـهـاـ الـمـذـبـوحـ فـيـ الـإـحـرـامـ وـحـكـمـ مـضـطـرـ لـكـلـ مـنـهـماـ

فى الأوقى التخيير ما بينهما

وقدّم الصييد فذاك الأرجح فقد أتى يأكل مما يذبح قد حرم الكتاب فى الحج الرفث فاجتنب النساء إذ ذاك خبث ولا يمسّ  
محرم بشهوه محرم و غيرها من نسوه

وليس للتبغيل من مساغ وحكمه الترك إلى الفراغ ولا يصح العقد ممن عقدا عليه قوله حرمت مؤبدا  
ولا له بشهوه أن ينظرا لغيره فى الحج بئس ما اشتري وان على عقد النكاح شهدا فليس غير الحل وقت للأدى ولا له يشهد عقد  
لا ولا يقيم ما بالحل قد تحملأ

وحرم التحليل والقبول من محروم ان سبق التحليل ويسقط المهر إذا لم ينكرا بأن ذاك العقد إحراما جرى وان هما تخالفا فقدم  
مقاله النافى نكاح الحرم والزوج بالإحرام ان كان اقر وانكرت فارقها ولا مفر

وقيل ان كان محلّا وشهد أداه فى الإحرام والقول اعتمد

وجاز للمحرم ان يوكل على الزواج بعد ما تحللا  
وان يكن ذاك الوكيل محروما فقيل لا بأس وقيل حرما  
ويشتري الإمام مطلقاً وان نوى التسرى والخلاف ما قمن وجاز ان يفارق الزوجه فى طلاق أو فسخ بلا توقف وتكره الخطبه فى  
الإحرام كراهه الساعى إلى الأعلام

## القول في الفسوق

فى محكم الذكر نهى تعالى فى الحج لا فسوق لا جدالا  
والكذب والفسوق فيما ورد فمطلقاً يحرم لا مقيدا  
وخصّه البعض بما يفطر والسلف الماضى لذاك أنكروا  
واجتنب السباب والمفاخره واترك قبيح القول والمشاجره  
والنصّ بالمنع عن الكلّ وفا من الفسوق عَدَه فيه كفى وهو على الأظهر ليس يفسد للحج والإحرام فيما اجد

## القول في الجدال

وقول لا والله أو قول بلى والله إحراماً جدالاً جعلا

وكل من كرر بالله القسم مثلاً في حجه يهرق دما

وعمم الحكم لفظ قد فَصَدَ به إله قسماً ولا ترد

واحتط بمفهوم الجدال واعتبر لكل معنى في نصوصه ذكر

من مطلق اليمين والمخاصله واللغو والبهتان والمنادمه

وكلما يهمل فيه العمل فالأخذ بالأحوط جزماً أمثل ويشمل الحكم اللغات مطلقاً ان صدق الجدال أو تحققا

وصر إلى صحيحه ابن خالد كم انطوى فيها من الفوائد

أرجوزه في الفقه، ص: ١٢

وتاب واستغفر لهما جادلاً كذباً وصدق عالماً أو جاهلاً

وليس يعني ذا عن الكفاره لقادره تأتى له الإشاره

### القول في قتل هوام البدن

وحرّموا قتل هوام البدن وهو على إطلاقه غير سنى والحضر في القمله للنص استقر وغيره قيل به وما اشتهر

ومثله لو كمنت في ثوبه وترك قتل كلها أولى به والقتل بالتسبيب لم يحلّ من زباق وغيره في الأمثل ونقلها من موضع آخر من جسد المحرم غير ضائز

### القول في جمله مما يحرم

وقص الأظفار ولبس الخاتم لزيته فيه من الجرائم وللنساء ما جز للتجميل محمره ان تتحلى بالحلى وجاز في الخاتم للذكر اللبس للسنن في الماثور

وفى اعتياد واضطرار حلاً ان تتحلى قبل ان تدخل

### القول في حرمه الأدهان

والأدهان مطلقاً للمحرم مطيناً أولى من المحرّم وكلّ دهن عنده مطيب قيل ففي إحرامه يجتنب وقبله يحرم مهما علما بطبعيه يبقى إلى أن يحرما

### القول في حرمة الحلق وإزاله الشعر

لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ ولا تزل حال اختيار شعره ما لم تحل وفي اضطرار ساغ إحراماً إذا تلوت من كان به منكم أذى وتلزم الفدية في المضطر بقطعه من ألم أو ضر

ومنه ما جواز نزعه ثبت مما على الحاجب والعين نبت وليس ما بين الفدا والإثم في الشرع من تلازم في الحكم

### القول في قطع الحشيش وغيره في الحرم

إياك ان تعضد نبأاً محترم أنبته الصانع في حمى الحرم وليس للمحرم نزعه ولا جذ حشيش لا ولا له الخلا

وهو اختياراً أثيم ويعدى ان نزع اليابس والعود الندى ونزع ما في ملكه من الشجر جاز و ما يغرس منه يغترف

و كلما في خبر الشمار يحلّ من فواكه الأشجار

وجاز في الأذخر والمحاله وفي عصى ساق بها جماله والرعى في الحشيش للمرحول لا بأس في المقبول من جميل وأحكام على الأنثى بحكم الذكر في كل ما فات بقول الأكثر

### القول في مكروهات الإحرام

يكره في مسكنى ثوب يتر بالاحتياج محرماً أو يعتجر

واستكريه المعلم المخططا ليساً دثاراً وافتراشاً وغطا

والكحل بالفاحم للمرأه ووجهها تنظر في المرأة

وفعل ما زان من الخضاب محرمه يكره كالنقاب وكل ثوب وسخ أو خلق وثوب من بخس لا يتقوى والنزع للدّما اختياراً كرها مما لها يعتاد أمن غيرها

### القول فيما يختص بالرجل

وحرمه المدرع المزّرّ خصّت بثوب محرم من ذكر

كذا السراويل وحكمها في القبا بل مطلق المحيط أن يجتنبها

وغير ما خيط وكان قد نسج ان صدق الاسم به الحكم يلتج والعقد للهيمان أو للمنطقه اجز ففيه رخصه متحققه

وعمه البطن كذا العصابه في الفرج للمحرم ان أصابه وكلما يستر ظهر القدم من نعل أو جورب خف حرمي وستر بعض الظهر  
قيل يحرم ولا اراه واجباً يلتزم وتسبيح الكل للضروره يترك منها لازماً مقدوره

### القول في حرمه ستر رأس الرجل

وليكشف الرأس منياً خاصعاً لله في إحرامه تواضعاً

والستر للبعض كستر الكل فمطلقاً يحرم قبل الحلّ كذا بشيء ستره لم يعتد كالثوب والطين وجائز باليد

وحرّم التلبّي واحتاط بالفدا لمحرم عمداً تلبّداً

وشاع نفي الباس في العصام بلاً اضطرار زمان الإحرام وأحكام على الأذن بحكم الرأس وقيل ما في سترها من باس وجائز ستر  
وجهه عكس النساء ولا يجز في الماء ان يرتمسا

ولا له يرمس رأسه فقط وما سوى الماء على هذا النمط

### القول في حرمه التظليل للرجل

واحدذر من التظليل والضلالة في السير لا في مطلق الأحوال وبعدما يعقل يستظل بسقف أو في خيمه يحلّ ولا عليه ماشياً إذا  
استظل بمحمل أو غيره كما وصل ويلزم البروز للشمس إذا تحولت عنه وما نال الأذى وكلما يحجبه عن السما محرّم حال المسير  
محرماً

### القول فيما يخص المرأة

وتسفر المرأة وهي محرمه عن وجهها فريضه ملتزمه

واسع أن تسدل ثوباً وكasa من رأسها للنحر في كل النساء

وجاء فيه فعل ذات الحجب صاحبه الهودج في عهد النبي (ص)

وفي تجافي الثوب مهما اسدلا عن وجهها قيل به واحتتملا

والشيخ في مبسوطه قد حكما تهرق إن أصابها الثوب دما

### القول في لواحق المواقف

تجدد الصبيان من فخ ورد على طريق يثرب في المعتمد

ويلزم الولي أن ينوي لها من أول الوقت سوى في من قد لها

وموضع التجريد في فح وجب للطفل ارفاقا به من خير رب وفائد الميقات حاذى محرا لوقته الذي اختياراً حتما

وحين لا عسر له ولا حرج يصد مفروضاً لميقات درج وان تعدها ولم يحرم رد إلى ميقاته في الأسلم وان من الميقات مانع من يحرم في البيدا متى ذاك ارتفع وان نسي حتى استقل في الحرم احرم بالبيت وطاف واستلم ومن أتم حجه وقد ذهل عن واجب الإحرام قل صح العمل وألحق الجاهل مطلقا بمن إحرامه ينسى على الوجه الحسن

### القول في دخول مكة شرفها الله تعالى

تحمد رب البيت ان جئت الحرم وتشكر الله على خير النعم ولج إلى مكه ندبأ من على تأسياً من بعدما تغسل وامضخ من الأذخر  
وامش حافيا مقتصداً مبتهاً وداعيا

وابتدر البيت وبالباب قف تدعوا جميل الذكر بالموضف باب بنى شيبة منه المصطفى يدخل في تفضيله ذاك كفى أرجوزه في  
الفقه، ص: ١٥

وشرف الشفاه بالتقبيل للحجر الأسعد في الدخول وعنه ترفع كفيك معا وطلب العفو بما ثور الدعا

### القول في الطواف

#### اشارة

ينوى الطواف فرضه أو نفله وجنسه ونوعه وفصله وهو على طهاره من الحدث مستتراً وسالماً من الخبر وما على ثيابه من نجس فالحكم في الكاسى كحكم المكتسى والذكر الطايف ختنه وجب إلا إذا كان صبياً أو أجب وابداً به مفترضاً من الحجر للحج أو لعمره إذا اعتمر

وينتهي بالدور أسبوعاً إلى مكان ما يبدأ فيه أولا

والفرض في اشواطه على الولا سبعاً وفيما بينها لن يفصل

وذاك بين البيت والمقام والبيت يسراه إلى التمام والتزم المقدار في المطاف من سائر الجهات والاطراف وحجر إسماعيل في البيت علا ايسره أن طاف كلا جعلا

### القول في مندوبيات الطواف

يندب ان طاف الترام الملتم في كل شوط لا بما به اختتم ويلصق البطن به وخدّه وكل ذنب فيه ندبا عده واستغفر الله لها وكلما بالحجر الأسعد مر استلما

وهو على محمد وعترته مصلياً ومعلناً في توبته وكلما مر بباب الكعبه صلى على المختار فيها حسبه وقال يا ذا المن والطول به معفراً جبينه في تربه وطف به عدد أيام السنة سن بأخبار أنت معننه

وطاف أشواطاً بذاك العدد من ترك الماضي لعذر قد وجد

وجاء بالممکن ان تعذرا عليه ما قد فات أو تعسرا

واستلم الأركان فيه واقتصر في مشيه ومرسلاً فيه ورد

وافضل الأربعه اليماني ثم العراقي لذاك ثانى ويكره القرآن في المندوب واغتفر الزايد في المحبوب ويكره الكلام والضحك معاً والشعر في الطواف فاغنم الدعا

### القول في الأحكام

إياك أن تزيد شوطاً واحداً كلا وبعضاً في الطواف عامداً

وجاهل الموضوع والحكم معاً إن زاده جهلاً لغى ما صنعا

ونيه الزائد في البدء وفي أثناء تفسده في الأعراف وإن نوى الأقل في بدء العمل أو قبل ما يتم لو نوى بطل واحكم على من زاد ممن قد سهاس يرجع ان كان لركن ما انتهى وإن تعدد الركن ناس أكملها سبعاً وسبعاً لازماً على الولا

أرجوزه في الفقه، ص: ١٦

وفرضه الثاني وقيل الأول وأول القولين فيه الأمثل والقطع للثاني متى تعمداً كلاً طوافيه جميعاً افسدا

وأربعاءً صلى ومنهما يجب اثنان في المقام والباقي ندب وجوزوا الزيادة المنوية لا لطواف ان تكون ماتيه

### القول في اللواحق

من أيقن التجيس في طوافه قيل الادى يحكم باستئنافه لا - عفو في الطواف حتى عن دم درى به الطائف دون الدرهم وهو إذا

طاف ولم يدر بما أصابه صح وان تقدما

وان نسى وبعدهما طاف ذكر اجزاء عن تكراره فى المعتبر

وان به أحسن ما بين العمل أثَمَ ان ازال وهو فى المحل وظهوره من خبث ان امتنع من دون قطع لطوافه قطع واكمل الباقي وبالباقي  
اكتفى ان جاوز النصف وإلا استأنفا

واحتط باتمام وباستياف قبل بلوغ النصف للخلاف وهو متى فاجأه فيه الحدث فحكمه كحكمه حال الخبث وتستنيب أو بها  
يطاف كما مضى فى حكمها الضعاف وضعفها أنى رجت زواله انتظرت فى الوقت لا محالة

وان تعَدَّت نصفه لا تنتظر تكمل السبعه حسبما ذكر

واغتروا لطائف تبعيشه عند دخول الوقت للفريضه

وجاز ندبًا فى طواف وجها لحاجه مشروعه أن يذهبا

وغير ما نصّ عليه اعترا لا تسلم فى إكماله على الولا

والحكم فى استيافه أو البنا من موضع القطع جلياً بينا

وفى طواف الندب ان كان قطع فى مطلق العذر أتم ما صنع

### القول في أحكام الشك

والشك من بعد الفراغ فى العدد مضى ولا يعيده فى المعتمد

ولاـ كذاك الشك ما بين العمل يعيده حتماً ويلغى ما فعل وقيل ان شك بنى على الأقل واكمل الباقي وفي القول خلل وشكه  
آخر شوط فعله بأنه ثامنها لن يبطله وذاك فى خلاله لو حصل فقيل باستيافه وقيل لا

واحسن الوجه ان يستأنفا لكل ما فيه خلاف وخفاء

### القول في اللواحق

من ترك الطواف عمداً يأثم من الفساد حجه لا يسلم وهكذا فى عمره التمتع ومطلقاً فى زمن لم يسع والحق الجاهل بالمقصى  
وان يسوق بدنه فى الأشهر

وصح حجّ من نسى فإن ذكر قضاه مفروضاً كما قد اشتهر

وجاز في السعي بلا اجحاف الفصل بين السعي والطواف وطف عن المبطون والمسلوس وأفضل الطواف بالتلغليس

### القول في صلاة الطواف

وصر إلى المقام مثل ما أصف وصل للطواف ركتيه ولا تحاذ صخره المقام ومن عن الصلاه فى ذاك يصد

واختر من الجهات للمقام والقرب للمقام مهمماً أمكننا

ولا كذا ان طاف مستحباً ومن نسي الصلاه آب راجعاً

وان عن العود لعذر ما قدر ويستنيب في الصلاه العاجز

ومطلقاً يوجز من يصلى وتركها يبطل كلّما فعل وجاهل الموضوع والحكم معاً ويندب التوحيد بعد الحمد

واستقبل الصخره دونها وقف فالعود فوراً لازم إليه شرفها الخليل بالأقدام صلّى على حاله في المعتمد

لركتيك الخلف في الرحام لمن غدا مزاحماً تعينا

صلّى بأى موضع أحبنا ان لم يجد عند المقام مانعاً

صلاهما بأى موضع ذكر وذاك منه في المقام جائز

عن غيره في ذلك المحل من بعده عمداً وحتى لو جهل تساوياً في حكم ما قد شرعاً في ركعه وركعه بالجحد

### [السعي]

### القول في مندوبات السعي

يندب في السعي استلام الحجر وظهوره من حدث أو قدر

والشرب في زمم والصب ورد من الذنوب ناضحاً عن الجسد

ولتستقى بالذات ذاك عزها أفضل أعمال الورى احمزها

ويندب الخروج من باب الصفا ومطمئناً فوقه ان يقفوا

وهو على ذرته ان استقر يستقبل الركن الذي فيه الحجر

وان دعا يفوز بالمقصود في حالة الهبوط والصعود

وقول يا الله في الآخر قنا عذابها جاء وخير آتنا

### القول في السعي الواجب

يميز السعي وينوى القربة مشخصاً وجوبه أو ندبه وجنسه ونوعه وفصله يعيد من يسهو وينسى فعله وسعيه بين الصفا والمروه تاسيا وبورKen من اسوء

والختم بالمروه مثل الابتداء من الصفا فرضاً وعكساً افسدا

ولو مشى عرضاً وآب القهقرى أعاد من اشواطه قدر السرى وليتتجنب ما سوى المعهود من طرق توصل للمقصود

وللصفا يرقى وان قيل وجب وقيل لا فرض وعندي يستحب أرجوزه في الفقه، ص: ١٨

والسعى اسبوعاً فشوطاً يذهب وعوده شوط له يحتسب وان تزد عليه شوطاً في العدد أفسده تعمداً كما ورد

وهكذا ان نقص الموظفا يعيد والسابق هдра تلفا

ومن له حتى مضى الوقت ترك في العمدة لا حج له من دون شك وان يزد شوطين سنماً اكملأ والفرد يبقى وثمان اهملا

وقيل سبعاً كييفما ازادا جاء بها حتماً متى اعادا

والحكم في النقصان والزيادة نسياناً أو سهواً فلا إعادة

يكمل النقص ولو بلا ولا وما على السبعه زاد أهملأ

وشكه على الصفا في الابتداء يفتح شفعاً سعيه ان عددا

وهو متى ايقن بالفرديه أعاد واستأنف فيه النية

والعكس في المروه لو شك بها وهو عليها أو لها توجها

وسعيه يعيده جزماً متى ايقنه مزدوجاً فيه أتى وشكه في العد بين السبعه في سعيه الواجب حتم قطعه واستأنف السعي إذا الشك حصل من بعد أو كان بأثناء العمل وان يكن ظن التمام أو ظهر نقصانه من

## بعد تقصير الشعر

أَتَّمَهُ وجاء فِي المُعْتَبِرِ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِي وَجْوَبًا بِقَرْهِ  
وَالسُّعْيِ لَا يَلْزَمُهُ عَلَى الْوَلَا بِيَوْمِهِ كَمِلَهُ لَا مَاتَلَا  
وَقَبْلَ مَا يَطْوِفُ إِنْ كَانَ سَعْيُ اعْدَاهُ وَضَاعَ مَا قَدْ صَنَعَا  
وَكَلِّمَا يَعِيدُ مِنْ طَوَافِهِ لِسْعِيهِ اسْتَأْنَفَ بِاسْتِيَنَافِهِ وَجَوْزِ الْجَلْوَسِ فِي خَلَالِهِ لَمَنْ يَنْالُ الْعَيْ فِي إِكْمَالِهِ وَصَحْ الْإِسْتِيَنَابِ عَنْ جَمِيعِهِ  
وَيُشَكِّلُ الْجَوَازَ فِي تَوزِيعِهِ وَجَازَ فِي الْمَحْمَلِ وَالْمَرْحُولِ وَصَحْ لِلْحَامِلِ وَالْمَحْمُولِ وَيَنْدِبُ الْأَرْمَالُ عِنْدَ الْمَاذِنِهِ لِمَثْلِهَا فِي سَعِيهِ مَا  
أَحْسَنَهُ

## القول في التقصير للتمتع

قَصْرُ بَعْدِ السَّعْيِ فِي عُمْرَتِهِ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ وَمِنْ لَحْيَتِهِ وَقَلْمَنْ الظَّفَرِ وَابْقَى بَعْضَ مَا يَحْتَاجُهُ وَحْلَ مَا قَدْ أَحْرَمَهُ  
وَالْحَلْقِ مَحْضُورٌ وَمَنْعِهِ وَرْدٌ وَقِيلُ فِي الْعَقْصِ يِبَاحُ وَالْلَّبْدُ  
وَحَلْقَهُ جَزْءًاً مِنْ الرَّأْسِ كَمَا فِي كُلِّهِ يَهْرِيقُ مَفْرُوضًا دَمًا  
وَبِالْمَسْمَى يَجْزِي مِنْ فَعْلِهِ وَالْحَلْقِ عَنْهُ لَيْسَ يَغْنِي بَدْلَهُ وَالظَّفَرُ لَا يَكْفِي بِلَا قَطْعِ الشَّعْرِ وَقِيلُ يَجْزِيَهُ وَفِي الْقَوْلِ خَطْرُ  
وَتَارِكُ التَّقْصِيرِ عَمَدًا قَصْرًا دَمًا عَلَيْهِ وَاجِبٌ أَنْ يَهْدِرَهُ  
وَابْتَدَرَ الْعُمَرَهُ وَالْحَجَّ مَعًا فِي عَامِهِ الْآتِيِّ وَلَوْ تَسَكَّعَا

وَانْ نَسِيَ التَّقْصِيرُ بَعْدَمَا اعْتَمَرَ صَحْ وَبِالْشَّاهِ افْتَدَى وَلَا ضَرَرُ  
وَقَبْلَ مَا قَصَرَ إِنْ غَشِيَ النِّسَاءُ فِي بَدْنِهِ يَنْحِرُهَا وَانْ نَسِيَ

## القول في إحرام حج التمتع

وَمِنْ قَضَى الْعُمَرَهُ بِالْحَجَّ أَهْلَ فَيَعْقُدُ الْإِحْرَامَ بَعْدَ مَا أَحْلَّ وَفِي زَوَالِ ثَامِنِ الْأَضْحَى أَحْرَمَ مُلْتَيًا وَعَاقِدًا فِي الْحَرَمِ وَاخْتَرَ لِهِ الْمَسْجَدَ  
أَفْضَلَ الْبَقْعَ تَاسِيًّا بِالْمَصْطَفَى كَمَا صَنَعَ وَابْتَدَرَ الْمَسْرِيَ إِلَى سَفْحِهِ مِنْ وَبَتْ بِهَا مُبْتَهِلًا وَمُوهَنًا

وَدَمْ تَجَاهُ وَادِيِ الْمَحَسَّرِ إِلَّا إِذَا الشَّمْسُ بَدَتْ لِلْبَصَرِ  
وَادْعُ خَلَالِ السَّيْرِ وَالنَّزْولِ مُؤْكَدًا بِالْلَّوَارِدِ الْمَنْقُولِ وَالْعَاجِزِ الْمَضْطَرِ بِالْمَقْدُورِ مَمَّا مَضَى يَأْتِي وَبِالْمَيسُورِ

اشاره

وقف على الأيسر من سفح الجبل في عرفات وبه أذ العمل واجعل لظهرك اذا نا واقم مزدوجاً فصرت أو كنت تم وسن ان  
تضرب في النادى الخبا من نمره مغتسلًا محتاجا

والسد للنقوب في اتساع وجمع ما عندك من متاع وشفع التوبه باستغفار ورتل الاسنى من الأذكار

واستقبل الدعا بالصلاه على رسول الله (ص) والهداه

وأربعون مؤمناً مواليًّا أقلَّ ما تذكر ندبًا داعيًّا

وافضل الأدعية المقبولة ما عن بنى فاطمه من قوله

القول في واجبات الوقوف

وانو بها بعد الدلوك الموقفا وفي الحدود حرموا أن تقفا

وليس في الاراك والمجاز ونمره العرنه من جواز

والملكت مختارا إلى الغروب في الأشهر الأقوى على الوجوب والترك للوقوف عمدا يبطل في عرفات حجه لا يقبل ان اختياريا  
أو اضطرارى لا فرق في الإفساد للمختار

وآثم من دون عذر من وقف زمان ما عن وقته المحدود شف وهو إذا نقصه في المبتدأ تعمدًا يأثم من غير فدا

ونحر من افاض بدنه يجب في عرفات قبل ما الشمس تجب وصم ثمان بعد عشر بدلا عجزا عن البدنه عند الابتلا

وصومها يصح حتى في السفر على الولا أولى لإطلاق الخبر

وواقف نقص منه وسطا بالنحر أو بالصوم يفدي أحوطا

وصح حجّ جاهل بلا فدا ما استوعب الوقت أخيراً وابتدا

وتارك الموقف عن عذر منع لعارض أو ضيق وقت لا يسع في موقف الليل اجترى أيسرا ليدررك المشعر فجراً لو سرى ويكملا  
الناسك فيها موقفه ان زاحم الجمع اختياري عرفه والوقت ان كان بذلك لا يفي بموقف المشعر جزماً يكتفى

القول في مندوبات المشعر

ومن أتّم نسكه في عرفه مقتصداً افاض المزدلفه

وسار للمشعر باستحباب عند تواري الشمس للحجاب وسر جميلاً لا وجيفاً ولعب واجمع صلاتيك على الجمع تصب واستغفر الله  
وصب بما روى عن ابن عمار من النص القوى واجعل لفرضيك اذانا وذر نافله المغرب عند المشعر

وجئ بها بعد العشا وعقب بالوارد الماثور والمقرّب وترتقى مؤكداً فيه قرح تدعوه إذما دسته بما ستح

### القول في واجباته

واعتبر النيه عند العمل وميز المنوى في الرأى الجلى والجمع من أقصى الحياض قف به وحدّه بالمازمين ينتهي والوقت للمختار  
بعد الفجر إلى طلوع الشمس يوم النحر

وجاز للمعدنور فيه والنسا مختاره تفيض فيه غلسا

وتكتفى هاتيك بالوقوف جزء من الليل على المعروف ومن نسى أو جهل الحكم وقد افاض ليلاً لتلافي الوقت رد

وقف إلى الظهر بجمع عندما يفوتك الوقت لا فردهما

وكلّمن أدرك ليلاً عرفه للظهور يجزى لو أتى المزدلفه

وبالمسمى يجتزي من وقفا من وقته مزدلفاً معرفاً

واحتط به تنوى الوقوف فجراً ان كنت مختاراً فذاك أخرى واستوعب الوقت من الفجر به لمشرق الشمس فسر في الأشبه وبت به  
إإن نويت جدد لنيه الوقوف فجراً تهتدى وخائف الفوات ان لم ينكشف منه الخطا اجزاء ليلاً ان يقف ومن أفاض عامداً نال الندم  
قبل انشقاق الصبح بل يهريق دم ويفسد الحج إذا لم يقف في الوقت مختاراً بلا توقف وهكذا في عرفات لو ونى وفاته الوقت  
لغى كما هنا

وصحّ نسياناً وسهواً حيّثما بوحد أدى صحيحًا منها

والجمع بينهما ان امتنع قدّم ما الوقت له حتّماً يسع وآخر المشعر مهما ازدحاماً والوقت للواحد يكفي منهما

وان سها عن الوقوفين معاً أو جهل الحكم لغا ما صنعا

وصحّه الحج بعض الصور مع الفدا مقوله في الأشهر

واستانف الحج لزوماً من قدر في موضع الخلاف من تلك

ووجه من وقوفه قد انفرد في واحد غير اختياري فسد

وغيره من صور التلقيح احيله للتفكير والتدقيق والتقط الحصى به واستجمر ابكارها مؤكداً في المشعر

ودونه التقاطها من العرم فيما سوى المسجد منه يلتزم برش حصى كحيله منقطه طاهره من طاهر ملقطه

وقدرها الوارد مثل الأنمله ملقوطه عن الثرى منفصله

وكراز السابع عشر وزد مستظهرأً في الأخذ فوق العدد

واجتنب الصماء من تلك الحصى وقسم السبعين منها حصصا

### القول في مني

ومن من المشعر يقضى وطره افاض مفروضاً لرمى الجمرة

وأم يوم العيد للنحر مني والحلق فيها لازماً تعينا

والبيت فرضاً برمى العقبه بنيه خالصه مقربه

وتلك أدنى العقبات الواجبه للبيت إذ يرمى هي المقاربه

وميز المنوى وجهاً وعدد تحتاط فى نيته على الاسد

ولا توزع ان رميت اليه فى الرميات السبع المنوية

والفضل ان يرميها بالسبعين من حصيات حزتها فى الجمع يصيب فى كل حصاه حذفا جمرته مرميه أو قذفا

ويحترى ان صدق الرمى كما عليه ان يحتاط حذفا ان رمى والشك فى المصائب أو فى العدد يعيد مفروضاً بلا تردد

والفرض ان يرمى الحصى معدداً واحداً واحداً مفرداً

ويندب استقباله للعقبه ويجعل القبله نفلاً عقبه وبينها وبينه بالأذرع خمس وعشرون قيل أو عشر رعي وحاله الرمى يسن راجلاً  
وذاهباً يمشي لها وقافلاً

والحذف بالوضع على الإبهام حصاته بالظفر حذفا رامى

### القول في الذبح والمدى

والهدى فرض كلمن تمّعا في حجه الواجب والنفل معا

وهو لزوماً واجب من النعم ويجزى ذبح جذع من الغنم وذاك في الاحتوط مهما أكملأ حولاً وفي ثانى حول دخلا

ومن ثنى العيس هديها قبل ان دخل السادس من حول الإبل والحكم في ثنى معز وبقر في ثالث الحول لهدى يعتبر

وليس يجزيه سوى السليمه يعتزل المهزوله السقيمه

وناقص الأعضاء تركه يجب في مطلق الهدى وما شاب اجتنب ومن شرى مهزوله ثم بدا خلافه محتملا صحي الفدا

والشرط في الهدى رجا السمن لذابح أو ناجر في الاحسن ومطلق الناقص مختارا ولا يجزى اضطرارا هديه وان غلا

ولو شراه كاملاً ثم ظهر ناقص عضو بعده لا يعتبر

أرجوزه في الفقه، ص: ٢٢

والفرق بين فاقد للبدل أو مستترٍ نسيئه لم يجعل وصوم من لم يجد الهدى وجب وأمكن الناقص والجمع أحب وجاز في الصيما  
وفي البترا وفي مشقوقة الأذنين هديا يكتفى

### القول في المندوبات

يندب في الهدى من الضان بأن يكون كبشًا أملح اللون حسن وسقى الضان وفي المعز الذكر وعكسه في ابل وفي بقر

والفضل ان تهدى ما عرفت به في الحج من مندوبه أو واجبه والتدعُع عند النحر والذبح معا والوارد الماثور احسن الدعا

وذا الفدا ان احسن النحر نحر والذبح ندباً مثله إذا قدر

وشارك النايب من لن يحسنه باليد والنيه مهما امكنته وثلث الهدى بقول مطلق في الأكل والاهداء والتصدق وبالمسبي مى يجتزي  
من أكلا منه وبالفاضل ما شا فعل

واليتحرز الفقر في الهديه ندباً وفرضياً ذاك في البقيه

واحتاط بغير الأكل ان تقصراف في الصرف إلا في خصوص الفقراء

ولو أخلّ عامداً في القسمه يعزل في الأقوى لكل سهمه

### القول في لواحق واجب

ينوى أمام النحر والذبح كما ينويه في النسك الذي تقدما

ويجترى الناسك بالتوكيل وذاك في الأحكام كالأصل وهو بيوم النحر مفروضاً فدا يأثم أن أخره تعتمدا

ولا فدا إلا بشهر الأضحى وبعده متى فدا ما صحا

ويدفع القيمه ان دام السرى لنائب عنه متى تعدّرا

والنائب المفروض ان رام البدل وأمكن الفاجر المنوب ما رام بذل ويفتدى في قابل الحول متى لم يوجد الفديه فيما وقنا

والجمع في الفرض احتياطاً يلزم فصم مع الهدى فذاك الأسلم وصام عشرة ناسك قد عجزا عن هديه عسرا وبالصوم اجتنزى ولا أرى لهديه ان يكتسب وغير ما يليق كسباً يجتنب واحتاط بالصوم إذا ما فعل أو باع فيه ما به تجملا

والصوم في الأضحى ثلثا يفترض على الولاـ إلا إذا العيد اعترض وقبله ان صام يومين فصل بآخرین مفطراً كما وصل وصام من بعدها الخامس في اثرهما ان كان فيه يكتفى واحتاط في الثالث ان ينوى لها في خمسه بصومها خلالها

وجاز للسادس في المعترض ان اخر النفر بأن يؤخره وصوم من

كان مقیماً بمنی فی أول النفر حرام عندنا

وان نوی النفر يصوم حسیه سّمی فی المرفوع يوم الحصیه واحتفظ إذا عدت لنادِ والکعبه تعیده صوماً وتنوی القربه

أرجوزه فی الفقه، ص: ٢٣

ومن رجی فدیته ولم یسر دام لضیق الوقت حنما ینتظر

وبعدما یصومهما وجداً أو وجد القيمه فی الاخری هدا

وهو خلال الصوم مهما حصل أتمها جزماً وبالھدی ابتلا

وان مضی وقت صیام قد وجب وصامه من بعده لا یحتسب والحكم فی القابل للھدی انتقل مفترضاً یفدى ولا یغنى البدل وسبعه  
فوراً یصوم ان رجع لأهله موالیاً علی التبع ویلزم الولی فی الحكم القضا ثلاثة عمن ونی حتى قضی وفی قضاء السبعه قول یشكل  
تبیرعاً یحتاط فيما یفعل

### القول فی الأضحیه

أضحیه القادر من كل أحد مؤكداً بندبها النصّ ورد

وافضل الأزمان فی التحديد غب شروق الشمس يوم العید

وندبها المروی عن أهل الكسا عم الذکور والخناثی والنسا

وھی عن المیت والھی شرع وعن صغیر وكبیر یصطنع ویجتری بالھدی عنها وإذا جمعت ما بینهما یا حبذا

وجاز يوم النحر فی الأمصار وبعده يومین للمختار

وصح فی الرابع ان یصّحی من فی منی کان علی الاصح وتلك كالھدی فیها اعتبر او صافه جمماً لفحوى الخبر

وفاقد الأنعام ندباً ینفق بالمثل من أثمانها یصدق

### القول فی الحلق والتقصیر

بعد الفدا فرض على الذکور تعود للحلق أو التقصیر

وفی منی یلزم ان یأتی بما احبه مختیراً بینهما

والشعر مفروضاً به ان یدفنا ومن نأی یبعثه إلى منی والحلق فی المعقوص والملبد افضل من تقصیره فی الأجدود

وعين الحلق قد حجّا ضروره وغيره قل أحجى واقصر التقصير في النساء للشعر والظفر بلا استثناء

والحلق لا يمر في المشهور ان حلقت عادت إلى التقصير

و قبل ما يطوف ذاك قد وجب فلا تجزه خيره بلا سبب وهو عن الطواف ان تعمدا تأخيره عاد وبالشأن افتدى ورد للبيت وأخرى طافا وان نسي اعاده استينافا

والحكم للتقصير قد تحولا في ناسك من شعر الرأس خلا

وشفع التقصير ندبًا وامر في الرأس بالموسى للمعتبر

والابتدأ سن من اليمين فيتهي لمنتهي الصدغين وان يسمى داعياً مستقبلاً وراجياً تمحيص ما قد عملا

وقدم الرمي على الذبح به والحلق من بعدهما في الأشبه ومن أخل عامداً عالماً وخالف الترتيب صحّ اثما

أرجوزه في الفقه، ص: ٢٤

وليس من أثم ولا ضير على من نسي الترتيب أو من جهلا

### القول في مواطن التحليل

يحل للحرم ما عنه اجتنب ان هو أدى في مني ما قد وجب مما سوى الطيب وما عدا النساء فحل كل بطوافه اكتسى والطيب لا يحل إلا بعد ما يطوف بالبيت وإلا حرما

وللنساء طوافها متى صنع حل عليه كلما منها امتنع وهو طواف لازم في الاعرف حتى لمن حج ولم يكلف وعاد في القابل من عنه غفل لأخر الشهر وما أدى العمل وكلما كان حراما لا يحل والحكم للأئم وللطفل شمل واعتزل النساء والعقد معاً في الحول بل والطيب قيل امتنعا

واغتنم الفرصة يوم النحر ان تطوف فيه على الوجه الحسن وغب ما يقضى الطوافين معا إلى مني ليومه ان يرجعا

وبات فيها ناوياً مفترضا ليلته حتى يرى الصبح

وزادها ثانية وقد فرغ ان دام طول الليل والصبح بزغ وجاز ان ينفر إلا ان تجب وهو بتلك الشمس فالملوك يجب وثلث المبيت  
حتما ونفر في أي وقت شاء من دون ضرر

ويفتدى بغيرها ان باتا عن الليالي كل ليل شانا

والحكم في فديه من لم يدم بها المضطرب سرى في الأسلم وخيره على السرى في الفديه ومن أخل هكذا بالنيه

### القول في رمي الجمار

يرمى الحصى يومين قد تعينا وثالثاً لكلّ من بات مني ويقرن اليه في فعل العمل تقرباً لله في ذاك المحل وتركها يبطل كلّ ما  
صنع عن اختيار منه ان ذاك وقع ورتب المرمى والرمي بها بعيد من شك به ومن سهلي ووقته من بعد يوم العيد ثلاثة أيام بلا  
مزيد

ورميء من مطلع الشمس إلى أفولها جاز ورمي الليل لا

وجاز للمضطرب والمسقاة وخائف الفوات والرّعاه

ورميء في العقبات رتبها مؤخر المكاه ما اقتربا

وحصص الحصباء سبعاً سبعاً مفردًا بحذفها لا جمعا

وخصم كل جمرة تمري بها وجدد الرمي إذا ما اشتباها

وشكه فيها برمي أو عدد يحتال المصحه والعود أسد

تمت بعون الله تعالى

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

